الأمم المتحدة

A/HRC/36/23

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتضمّن هذا التقرير لمحة عامة موجزة عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧. ويتضمن التقرير أيضاً تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها. ويكمل هذا التقرير تقرير الأمين العام والمفوض السامي بشأن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/31).

GE.17-12715(A)

1712715

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨، الذي أنشأت بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أن يكون من مسؤوليات المفوض السامي تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وتحسين الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يسلم المفوض السامي بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة لصالح الناس جميعاً وكفالة إعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بتعزيز وإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها (انظر الفرع ثالثاً).

٣- وأعادت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧١، تأكيد طلبها إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤- وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ ذلك القرار، يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

٥- ويقدَّم هذا التقرير وفقاً للطلبات الواردة أعلاه. وهو يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧، ويكمل تقرير الأمين العام والمفوض السامي بشأن الحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/31). ويشمل التقرير تحليلاً لتفعيل الحق في التنمية، والتحديات القائمة وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها.

ثانياً- أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦- تسترشد المفوضية السامية في تنفيذ ولايتها الرامية إلى تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية بإعلان الحق في التنمية وبإعلان وبرنامج عمل فيينا وبقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وباستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته المتفق عليها.

٧- ويرد إطار المفوضية السامية التنفيذي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي وضعه الأمين العام وخطة إدارة المفوضية السامية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧[١].

ألف- الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والولايات الأخرى ذات الصلة

٨- قدمت المفوضية السامية الدعم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية من أجل تنظيم دورته الثامنة عشرة[٢]، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (A/HRC/36/35). وقدمت المفوضية الدعم كذلك إلى الرئيس - المقرر خلال فترة ما بين الدورتين في إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وبناء على طلب المجلس[٣]، يسَّرت المفوضية مشاركة الخبراء للانخراط مع الفريق العامل في الحوار التفاعلي المذكور أدناه.

٩- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، في تقرير الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية. وناقش الفريق العامل مسألة وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير لتفعيل الحق في التنمية، وأحاط علماً بوثيقة مقدمة من حركة عدم الانحياز تتضمن اقتراحاً بشأن مجموعة من المعايير (A/HRC/WG.2/18/G/1). ونظر الفريق العامل أيضاً في وثيقة تتضمن مشروع معايير الحق في التنمية ومعايير فرعية تنفيذية واتفق على وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد دورته التاسعة عشرة. واتفق على إجراء مشاورات غير رسمية يدعو لعقدها الرئيس - المقرر، عند الاقتضاء، بهدف المضي قدماً في وضع هذه الوثائق في صيغتها النهائية. وفي الدورة نفسها، أجرى الفريق العامل حواراً تفاعلياً مع الخبراء بشأن تفعيل الحق في التنمية وإعماله، بما يشمل الآثار المترتبة على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإمكانية التفاعل مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[٤].

١٠- ودعمت المفوضية السامية أيضاً ولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وقد تولى المكلف الحالي بالولاية مهامه في أيار/مايو ٢٠١٧.

باء- الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية وإعماله

١١- شهد عام ٢٠١٦ الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية. واحتفالاً بهذه المناسبة، نظمت المفوضية ودعمت العديد من الفعاليات والأنشطة التي وجهت الاهتمام إلى

(١) انظر A/69/6/Rev.1، الصفحتان ٤٦٥-٤٦٦؛ وخطة إدارة المفوضية السامية ٢٠١٤-٢٠١٧: نعمل من أجل حقوقك، الصفحات ٦٣-٧١؛ وA/HRC/27/27، الفقرات ٦-١٣.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/18thSession.aspx.

(٣) القرار ١٤/٣٣.

(٤) بيانات الخبراء متاحة في الموقع www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/18thSession.aspx.

أهمية الحق في التنمية[٥]، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وترد أدناه بإيجاز أمثلة على الأنشطة الرئيسية.

١٢- في حزيران/يونيه ٢٠١٦، نظمت المفوضية السامية حلقة نقاش في الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على نحو ما طلبه المجلس في قراره ٤/٣١. وتمثل الهدف من حلقة النقاش في زيادة الوعي، بما في ذلك بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية بالقيمة المتأصلة للحق في التنمية ودوره المتميز بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ومستقل يمكن بموجبه إعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل (A/HRC/33/21). وشدد المفوض السامي في بيانه الافتتاحي على أهمية خطة عام ٢٠٣٠ ودورها في التصدي للعوائق النُظُمية والتحديات المتعددة التي تواجه الحق في التنمية. وأشار إلى أن عدم تنظيم العولمة تنظيماً كافياً يمكن، على الصعيد الدولي، أن يؤثر على تحقيق التنمية الشاملة مما يعرض للخطر حقوق الإنسان الأساسية فيما يتعلق بالأغذية والمياه والصرف الصحي والصحة والإنصاف والديمقراطية في صنع القرار. ودعا إلى تجديد روح العمل المتعدد الأطراف من أجل الصالح العام، مع الاعتراف بأن الجهود الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت الشديدة من شأنها أن تساعد المهمشين والفقراء[٦].

١٣- وفي أيلول/سبتمبر، عقد رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة الجزء الرفيع المستوى من الجمعية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لصدور إعلان الحق في التنمية[٧]. وشارك الأمين العام والمفوض السامي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الجزء الافتتاحي، وأعقبته مناقشة عامة بين الدول الأعضاء. وركَّز الاجتماع الذي استمر يوماً واحداً على التدابير والسياسات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وعلى أهمية الحق في التنمية وما ينطوي عليه من قيمة مضافة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأتاحت هذه المناسبة فرصة لمناقشة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية وأهمية الفهم التوافقي للحق في التنمية استناداً إلى الخبرة المكتسبة والتقدم المحرز والتحديات التي صودفت في السنوات الثلاثين الماضية.

١٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت المفوضية السامية، بالاشتراك مع اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وحكومة الإمارات العربية المتحدة، حلقة دراسية دولية مدتها يومان بعنوان "الحق في التنمية – بعد ٣٠ عاماً" في أبو ظبي. ورحبت اللجنة بتجديد التفكير والعمل المشترك من جانب جميع الجهات المعنية لضمان أن تتاح لجميع الناس فرصة متساوية للمشاركة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإسهام فيها والتمتع بها، مما يدعم أيضاً إنشاء مجتمعات شاملة للكافة ومنصفة وعادلة وسلمية. وفي إعلان أبو ظبي بشأن الحق في التنمية[٨]، الذي اعتُمد في الحلقة الدراسية، أكد المشاركون مجدداً التزامات الدول الوطنية والدولية والجماعية فيما يتعلق بالفعالية في إعمال الحق في التنمية،

(٥) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الأنشطة وغيرها في الموقع www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx.

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/PaneldiscussionPresentationsandstatements.aspx.

(٧) انظر http://sdg.iisd.org/events/unga-high-level-segment-on-the-right-to-development/.

(٨) انظر www.oic-iphrc.org/en/data/docs/articles_studies/iphrc_abu_dhabi_outcome_2016.pdf.

وأشاروا إلى أهمية التعاون الدولي على مكافحة الفساد والحكم الرشيد من خلال المشاركة الحرة الفعلية والمجدية في وضع السياسات.

١٥- واحتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان، وبالإضافة إلى اجتماع الخبراء الدوليين الذي عُقِد في جنيف في آذار/مارس (انظر A/HRC/33/31، الفقرة ٢٢)، قامت المفوضية بتنظيم اجتماع آخر من هذا القبيل في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأتاح هذا الاجتماع، المعنون "الخطوط الأمامية للتنمية: الحقوق والعدالة والإنصاف"، فرصة لتحليل التحديات الإنمائية المعاصرة ومناقشة الكيفية التي تصاغ بها حلول إنمائية مبتكرة على مستويات ونطاقات متفاوتة. وتناول كذلك أوجه القصور في الشرعية والمساءلة على صعيد الحوكمة العالمية وفي الميدان الاقتصادي[٩].

١٦- وبدأت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خطوات أفضت إلى إصدار بيانين يؤكدان من جديد الحق في التنمية وقدمت الدعم اللازم لذلك. وفي أيلول/سبتمبر، أصدر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بياناً مشتركاً يسلم فيه بأن خطة عام ٢٠٣٠، رغم كونها أداة قوية لإعمال الحق في التنمية، فإن تفعيل التزامها بعدم إغفال أحد يتطلب اتباع نهج متسق ومتكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة يرتكز على المبادئ المتأصلة في الإعلان[١٠].

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدر ١٦ من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً دعوا فيه الحكومات إلى التحرك بسرعة وتجاوز الخطابة والخلافات السياسية لكي يجعلوا الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع[١١].

١٨- ولزيادة الوعي وتنمية قاعدة الموارد وبناء القدرات المتعلقة بالحق في التنمية، أصدرت المفوضية عدة مذكرات معلومات بمناسبة الذكرى السنوية عن العلاقة بين الحق في التنمية، وكل من التعاون الدولي، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال والشباب، والسلام، والضرائب، على التوالي[١٢]. وعلاوة على ذلك، أصدرت المفوضية السامية شريط فيديو ثان بهذه المناسبة بعنوان *الحق في التنمية للجميع في كل مكان*[١٣]، استُخدم لإطلاق حملة في وسائط التواصل الاجتماعي بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة المشار إليه أعلاه. أما شريط الفيديو الأول للمفوضية المكرس للحق في التنمية، بعنوان *التنمية حق من حقوق الإنسان*[١٤]، فعُرِض خلال فعاليات الذكرى السنوية طوال العام.

١٩- وفي آب/أغسطس، شاركت المفوضية في المنتدى الاجتماعي العالمي، الذي عقد في مونتريال، كندا، وقدمت بياناً بشأن الاستثمار وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، في

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/PanelEventDeclarationontheRtoDat30.aspx؛ وhttp://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/PanelEventDeclarationontheRtoDat30.aspx.

(١٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RtD/UNDG_HRWG.pdf.

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20973.

(١٢) متاح في الموقع www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/InformationMaterials.aspx.

(١٣) انظر www.youtube.com/watch?v=I5x8clbKq5A.

(١٤) انظر www.youtube.com/watch?v=pdKfypBTtdI.

حلقة عمل عن الفصول المتعلقة بالاستثمار في الاتفاقات التجارية وكيف يمكن مساءلة المستثمرين عن الأضرار الناجمة عن أنشطتهم في البلدان المضيفة[١٥]. وأكَّدت في البيان أن المعاهدات الاستثمارية يمكن أن تنتهك الحق في التنمية، أولاً، بإعطاء الأولوية في كثير من الأحيان لمصالح المستثمرين على حقوق الإنسان في الصحة، والمياه والمرافق الصحية، من بين أمور أخرى، وعرقلة التعبئة الفعالة لأقصى قدر من الموارد المتاحة من أجل إعمال حقوق الإنسان؛ وثانياً، بعدم الشفافية والانفتاح أمام مشاركة المتضررين المحتملين. وشدَّد على أن المشاركة يجب أن تتم بالاقتران مع تعزيز القدرة التفاوضية للناس في إطار هذه المعاهدات على التصرف والتفاوض والمناورة؛ وإلا، فلن يكون للمشاركة الرسمية معنىً، بل ستؤدي لإضعافهم بدرجة كبيرة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت المفوضية بياناً بشأن التجارة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان في اجتماع عُقد في البرلمان الأوروبي. وركزت المناقشة على مقترحات محددة لتمكين التجارة من تعزيز حقوق الإنسان وعلى الكيفية التي يمكن بها للتجارة أن تحفز الإصلاح على أرض الواقع.

٢٠- وتعكف المفوضية السامية، في شراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤسسة فريدريش - إيبرت، على استكمال تقييم للأثر الذي يتركه اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية على أفريقيا من حيث حقوق الإنسان، لإثراء المفاوضات والمساهمة فيها. ويشمل ذلك ثلاث دراسات حالة تركز على الزراعة والأمن الغذائي، والتصنيع الزراعي، والتجار غير الرسميين عبر الحدود. وسيزود تقييم الأثر أصحاب المصلحة المعنيين بتوصيات لمنع الآثار السلبية في هذه المجالات أو تخفيفها[١٦].

٢١- وبالتعاون مع جامعة السلام التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة في كوستاريكا والمعهد الدولي للصحة العالمية التابع لجامعة الأمم المتحدة في ماليزيا، تعكف المفوضية على استكمال وحدة تفاعلية للتعلم الإلكتروني بشأن تفعيل الحق في التنمية لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويجمع هذا المشروع بين مساهمات موضوعية من خبراء أكاديميين في جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز التعليم والتكامل وبناء القدرات بشأن الحق في التنمية وتعزيز أثره في مجال البحوث ووضع السياسات والممارسات الإنمائية. ومن المتوقع إطلاق هذه الوحدة خلال السنة الحالية لاستخدامها والرجوع إليها من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى.

ثالثاً- تحليل إعمال الحق في التنمية، والتحديات القائمة وتوصيات بغية التغلب عليها

٢٢- "التنمية"، بحسب تعريفها الوارد في إعلان الحق في التنمية، عملية شاملة تؤدي إلى النهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المترابطة والمتشابكة وغير القابلة للتجزئة. ويهدف الحق في التنمية إلى التحسين المستمر لرفاه جميع السكان وجميع الأفراد. وهو يجعل من

(١٥) انظر https://fsm2016.org/en/activites/investment-chapters-in-trade-agreements-from-rights-to-responsibilities/.

(١٦) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Globalization/ScopingStudyMay2016.pdf.

الإنسان محور التنمية، ومشاركاً نشطاً فيها والمستفيد الرئيسي منها. ولكل شخص الحق في المشاركة الحرة والنشطة والهادفة في التنمية. ويتطلب الحق في التنمية العدالة الاجتماعية والإنصاف، حيث أنه يقتضي التوزيع العادل لفوائد التنمية، بما في ذلك الدخل، وتكافؤ الفرص في الحصول على الموارد والخدمات الأساسية. وهو كذلك يعطي المرأة حق الاضطلاع بدور فعلي في عملية التنمية.

٢٣- ويدعو الإعلان إلى وضع نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية، وسياسات إنمائية وطنية ودولية ملائمة، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية ملائمة للقضاء على الظلم الاجتماعي. وهو يسلّم بأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق من حقوق الدول والأفراد الذين يشكلون الدول، ويدعو إلى مواصلة العمل من أجل التنمية الشاملة للبلدان النامية. وهو ينيط بالدول واجب التعاون بشكل فعال من أجل تهيئة بيئة مواتية للتنمية؛ وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية؛ ودعم السلم والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي، واستخدام الموارد المحرَّرة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية. وتتحمل الدول، منفردة ومجتمعة، المسؤولية الرئيسية عن ضمان الحق في التنمية، بينما يتحمل جميع البشر مسؤولية عن تحقيق التنمية وواجبات تجاه المجتمع.

٢٤- وإعمال الحق في التنمية عملية مستمرة بالنسبة لجميع البلدان. ويرى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن العوامل التالية تسهم في إعماله: وجود نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ومستنِد إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛ وتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد؛ وإقامة الشراكات المستمرة من أجل التنمية؛ ووضع تدابير عملية ومحددة وتقييمها ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإدماج المبادئ الأساسية للإعلان في سياسات وبرامج المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف؛ واتباع نهج قائم على الحقوق إزاء النمو الاقتصادي والتنمية؛ وإرساء الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على كلا الصعيدين الوطني والدولي؛ والاستجابة من جانب الدول للفئات الضعيفة والمهمشة؛ وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية (انظر A/66/216، الفقرتان ٢٢-٢٣).

٢٥- ومع ذلك، فلا تزال هناك تحديات مفاهيمية وسياسية واستراتيجية تواجه التطبيق العملي للحق في التنمية. ومنذ فترة تعود إلى عام ٢٠٠٤، رأى الفريق العامل أن إعماله الكامل يحتاج إلى مزيد من التوضيح المفاهيمي وتحسين الاتساق الاستراتيجي وتنسيق السياسات والبرامج وزيادة الالتزام السياسي (انظر E/CN.4/2004/23 وCorr.1، الفقرة ٤٣(ح))؛ ولا يزال هذا صحيحاً اليوم. فما زالت الدول منقسمة في آرائها. وهناك خلاف في الآراء بشأن طبيعة واجبات الدول في إعمال الحق في التنمية والتركيز النسبي اللازم على البعد الوطني لالتزامات الدول (الحقوق الفردية ومسؤوليات الدولة المقابلة، وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة، ومكافحة والفساد، وما إلى ذلك) مقارنة بالتزامات التعاون الدولي (المسؤوليات الدولية، والنظام الدولي، والتعاون الإنمائي، والحوكمة العالمية، وما إلى ذلك). وهناك أيضاً اختلافات في الرأي بين الدول فيما يتعلق بمعايير قياس التقدم المحرز صوب إعمال الحق في التنمية[١٧]. فبعض البلدان تدعو إلى وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير بمثابة أساس لوضع صك ملزم قانوناً، بينما تعرب بلدان

(١٧) لقد وضعت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية معايير ومعايير فرعية لتفعيل هذا الحق لكي يستعرضها الفريق العامل. انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

أخرى عن تفضيلها لمبادئ توجيهية غير ملزمة. وأدّت هذه الاختلافات إلى صعوبة إحراز التقدم في المناقشات الحكومية الدولية في منتديات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل[١٨]. ذلك أن عدم توافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء يشكل عقبة رئيسية في إعمال هذا الحق.

٢٦- وفيما يتعلق بالحقائق على أرض الواقع، تم إحراز بعض التقدم في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الرؤية المتمثلة في الإعلان. غير أن التقدم كان متفاوتاً، ولا سيما بالنسبة للسكان في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩]. وعلى الصعيد العالمي، لا يزال استمرار الفقر وتزايد أوجه عدم المساواة بين العديد من الأخطار المترابطة التي تتهدَّد السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

٢٧- وفي غياب معايير محددة لإعمال الحق في التنمية، يُكمل *تقرير الأهداف الإنمائية المستدامة لعام ٢٠١٦* [٢٠] ومذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز والتوقعات في تمويل التنمية (E/FFDF/2017/2) الإعلان ويقدمان بعض الإرشادات القيّمة.

الفقر وتزايد أوجه عدم المساواة

٢٨- يدعو الإعلان إلى تنمية يكون محورها الإنسان وترمي إلى إعمال جميع الحقوق والحريات في العملية الإنمائية وتعزيز رفاه جميع الأفراد والشعوب، بما يشمل نموذجاً كليّاً يتجلى أيضاً في خطة عام ٢٠٣٠. ففي عام ٢٠١٢، كان واحد من كل ثمانية أشخاص ما زال يعيش في فقر مدقع. ولم يكن يحصل على المساعدة الاجتماعية أو استحقاقات الحماية الاجتماعية سوى واحد من كل خمسة أشخاص في البلدان ذات الدخل المنخفض، واثنين من كل ثلاثة أشخاص في بلدان الشريحة العليا من فئة الدخل المتوسط[٢١]. وتشير هذه الحالة، في جملة أمور، إلى عدم وجود السياسات التي تفضي إلى تهيئة ظروف إنمائية مواتية، على النحو الذي يقتضيه الإعلان.

٢٩- ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لإعمال الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الغذاء والماء والمأوى والصحة والتعليم. وعلى الرغم من انخفاض الجوع، فإن أكثر من ٧٩٠ مليون شخص ما زالوا يعانون منه. وكان واحد من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة يعاني من توقف النمو في عام ٢٠١٤. وانخفضت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة بأكثر من النصف منذ التسعينات، ولكنها لا تزال تمثل ٤٣ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وعلى الرغم من انخفاض معدلات الإصابة ببعض الأمراض المعدية، لا تزال أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تستأثر بنسبة عالية بشكل مفرط من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والملاريا، ضمن أمراض أخرى. وفي عام ٢٠١٣، كان ٥٩ مليون طفل في سن

(١٨) للاطلاع على وصف مفصَّل للمناقشات، انظر التقارير السنوية للفريق العامل، وهي متاحة في www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/WGRightToDevelopment.aspx.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.I.10.

(٢١) انظر تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (E/2016/75) ومنظمة العمل الدولية، *التقرير العالمي للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥* [International Labour Organization, *World Social Protection Report 2014/15*].

التعليم الابتدائي خارج المدرسة، و٧٥٧ مليون من البالغين غير قادرين على القراءة والكتابة، ثلثاهم من النساء (E/2016/75).

٣٠- وتتجلى آثار الفقر وانعدام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك في الإحصاءات المتعلقة بسبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي: إذ لا يزال ٦٦٣ مليون شخص يستخدمون مصادر مياه غير محسنة، و٢,٤ بليون شخص بدون مرافق صرف صحي محسنة، و٢ بليون نسمة في جميع أنحاء العالم يعانون من الإجهاد المائي. وعلى الرغم من أن أكثر من بليون شخص كانوا لا يزالون يفتقرون إلى الحصول على الكهرباء في عام ٢٠١٢، فقد طرأت زيادة نسبتها ٤ في المائة سنوياً في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ في الحصول على مصادر الطاقة المتجددة الحديثة. ورغم أن الإعلان يعترف بأهمية اضطلاع المرأة بدور نشط في التنمية فلا تزال المرأة، على الصعيد العالمي، تنفق أكثر من ضعف الوقت الذي ينفقه الرجل في العمل غير المدفوع الأجر، وفي عام ٢٠١٦، لم تكن تشكل سوى ٢٣ في المائة من أعضاء البرلمانات الوطنية. ويلزم اتخاذ تدابير متضافرة على جميع المستويات من أجل إيجاد حلول فعالة لتنفيذ الإعلان في تفعيل خطة عام ٢٠٣٠ (المرجع نفسه).

٣١- وتشير دراسات حديثة إلى أن أوجه عدم المساواة آخذة في الارتفاع وتشكل تهديداً متزايداً للتنمية[٢٢]. فمنذ عام ٢٠١٥، كانت الثروة التي يمتلكها أغنى واحد في المائة تزيد على ما يمتلكه الـ ٩٩ في المائة الآخرون. وهناك ثمانية رجال الآن يملكون نفس القدر من الثروة الذي يملكه ٣,٦ بليون شخص آخرين، هم النصف الأفقر من العالم. وعلى مدى العشرين عاماً القادمة، من المتوقع أن يسلم ٥٠٠ شخص ما قيمته ٢,١ تريليون دولار إلى ورثتهم، وهو مبلغ يفوق الناتج المحلي الإجمالي لبلد كالهند، يبلغ عدد سكانه ١,٣ بليون نسمة. وزادت دخول أفقر ١٠ في المائة من الأشخاص بأقل من ٣ دولارات في السنة بين عامي ١٩٨٨ و٢٠١١، في حين أن دخول أغنى ١ في المائة زادت ١٨٢ ضعفاً. وهذا يتنافى بوضوح مع نموذج التنمية الوارد في الإعلان بخصوص الرفاه الفردي والجماعي للأفراد والشعوب والدول كافة. ويتعارض مدّ التفاوت المتصاعد، بما في ذلك التفاوت في الثروة، مع الالتزام الوارد في الإعلان بتوخي نظام دولي واقتصادي وسياسي واجتماعي يمكن فيه إعمال جميع الحقوق والحريات للجميع.

التعاون الدولي وقيود الموارد

٣٢- في السنوات الأخيرة، اتجه حجم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى التزايد، وشهد في عام ٢٠١٦ ذروة جديدة بلغت ١٤٢,٦ بليون دولار. غير أن هذا الرقم يقلّ كثيراً عما نودي به في توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، Oxfam Briefing Paper, "An economy for the 99%", January 2017 [ورقة أوكسفام للإحاطة، "اقتصاد للتسعة وتسعين في المائة"]، وهي متاحة في www.oxfam.org/sites/www.oxfam.org/files/file_attachments/bp-economy-for-99-percent-160117-en.pdf؛ و World Economic Forum, *The Global Risks Report 2017* [المنتدى الاقتصادي العالمي، *تقرير المخاطر العالمية لعام ٢٠١٧*]، وهو متاح في www.weforum.org/reports/the-global-risks-report-2017؛ و Organization for Economic Cooperation and Development, *In It Together: Why Less Inequality Benefits All* (Paris, 2015) [منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *معاً في المعمعة: لماذا يكون في نقص التفاوت فائدة للجميع*]، وهو متاح في www.oecd.org/social/in-it-together-why-less-inequality-benefits-all-9789264235120-en.htm.

من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ومن ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة للمساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً[٢٣]. ورغم أن هذه الأهداف قد أعيد تأكيدها في خطة عام ٢٠٣٠، فإن معظم البلدان المانحة لا تزال متخلفة عن الوفاء بذلك. وقد انخفضت المساعدة الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً بالفعل بنسبة ٣,٩ في المائة[٢٤]. وقد يرتبط ذلك بإعادة توجيه جزء كبير من المعونة الجديدة لتغطية تكاليف اللاجئين المتزايدة في البلدان المانحة[٢٥]. وفي نهاية المطاف، إذا استخدمت الدول الأعضاء مساعدتها الإنمائية الرسمية لتغطية تكاليف اللاجئين في البلدان المانحة، ولم تزد من مستوى مساعدتها الإنمائية الرسمية وفقاً لذلك، فسيتاح قدر أقل من الموارد لأنشطة التعاون الإنمائي في البلدان النامية[٢٦]. ويشكل ذلك عائقاً أمام التعاون الدولي الفعال من أجل التنمية الشاملة على النحو المتوخى في المواد ٣ و٤ و٦ من الإعلان، ويجب أن يعالج بالترادف مع تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٧]، التي أقرّتها الجمعية العامة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وهي بالغة الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بوسائل التنفيذ[٢٨].

٣٣- ويتركز عدد من التحديات التي تعترض إعمال الحق في التنمية على مسائل القيود المفروضة على الموارد وما يتصل بذلك من سياسات وطنية ودولية. ومن العوامل التي تؤثر على توافر الموارد بطء النمو الاقتصادي، وتجنب الضرائب والتهرب الضريبي، والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، ونقص القدرات. وتؤثر هذه القيود على قدرة الحكومات على اعتماد سياسات إنمائية لا تغفل أحداً واتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الفقر، تمشياً مع الشرط الوارد في الإعلان باتباع سياسات إنمائية وطنية ودولية رامية إلى تحقيق رفاه الإنسان. والنجاح في إعمال الحق في التنمية وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٨ المتعلق بالعمل اللائق والعمالة والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والهدف ٩ المتعلق بالتصنيع الشامل للجميع والمستدام، يتوقف جزئياً على تغيير الدينامية الحالية للنمو الاقتصادي. فقد بلغ معدل النمو في عام ٢٠١٦ أدنى مستوياته منذ الأزمة المالية، ولكن من المتوقع حدوث تحسينات في العامين ٢٠١٧ و٢٠١٨. وأدى انخفاض معدل النمو، مقترناً بالتغيرات الديمغرافية، إلى زيادة في البطالة العالمية تقدّر بنحو ٢٠٠ مليون شخص في عام ٢٠١٧ (E/FFDF/2017/2).

٣٤- وتشمل وسائل إعمال الحق في التنمية إجراء الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المبيَّن في المادتين ٨ و١٠ من الإعلان. وتدعو خطة عمل أديس أبابا إلى زيادة المساءلة عن التزامات تمويل التنمية (الفقرة ٥٨)، بما في ذلك المساءلة

(٢٣) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٤٢.

(٢٤) انظر http://www.oecd.org/dac/development-aid-rises-again-in-2016-but-flows-to-poorest-countries-dip.htm.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) انظر www.oecd.org/dac/financing-sustainable-development/In-donor-refugee-costs-in-ODA.pdf.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

عن الأعمال التجارية (الفقرتان ٣٥ و٣٧)؛ وتُحدّد التعهدات المقطوعة بتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية للجميع (الفقرة ١٢)؛ وتنشئ آلية جديدة لتيسير التكنولوجيا (الفقرة ١٢٣)؛ وتشمل لأول مرة آلية لمتابعة واستعراض تمويل التنمية (الفقرات ١٣٠-١٣٤). ويتطلب تنفيذ خطة العمل وجود نظام دولي لتمويل التنمية يتسم بالعدل والإنصاف والتعاونية والشفافية والمساءلة، ويدمج حقوق الإنسان ويضع الناس في صميم الأهداف الإنمائية[٢٩].

٣٥- ولا تكفي زيادة تعبئة الإيرادات في البلدان النامية إذا ما استُنفدت مواردها في الوقت ذاته نتيجة للأنشطة غير المشروعة. وتدعو خطة عمل أديس أبابا إلى تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد على جميع المستويات، وإلى القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة. بيد أن من الصعب للغاية قياس التدفقات المالية غير المشروعة وتتبعها، ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود اتفاق حكومي دولي على إطار مفاهيمي يحدّد التدفقات المالية غير المشروعة. ومن المهم للبلدان أن تعزز المؤسسات القائمة وإنفاذ القوانين لتحسين تصميم النظم الضريبية الوطنية وأدائها لتكون فعَّالة وتصاعدية وشاملة للجميع ومتسمة بالشفافية (المرجع نفسه).

٣٦- ويمكن أن تدفع المنافسة على الاستثمار الأجنبي الدول إلى خفض الضرائب وتقديم حوافز ضريبية أكثر جاذبية للأعمال التجارية[٣٠]. ويمكن أن تستغل الشركات عبر الوطنية القوانين الضريبية في مختلف الدول التي تعمل فيها لتجنب الضرائب أو التهرب منها. واليوم، يقال إن ما يقدَّر بحوالي ٧,٦ تريليون دولار من الثروات الشخصية مخبأة في ملاجئ ضريبية، مما يترك أثراً مدمراً على الإيرادات الضريبية، لا سيما في البلدان الفقيرة. وتشير التقديرات إلى أن البلدان النامية تفقد ما لا يقل عن ١٧٠ بليون دولار سنوياً تذهب إلى الملاذات الضريبية[٣١]. ومن أجل تحقيق تنمية عادلة محورها الأشخاص، يجب أن تكون النظم الضريبية تصاعدية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة وفعالة[٣٢].

٣٧- وقد تعرضت بعض البلدان النامية التي تواجه مشاكل ديون شديدة لبرامج التكيف الهيكلي التي تروج لها المؤسسات المالية الدولية. وأدت تلك البرامج في بعض الحالات إلى إضعاف مبدأ أساسي من مبادئ الحق في التنمية، وهو حق جميع الأفراد والشعوب في المشاركة في التنمية والإسهام فيها والتمتع بمنافعها. ولا بدّ من تفعيل واجب التعاون الدولي في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة وتنشيطها، جنباً إلى جنب مع خطة عمل أديس أبابا، بحيث تدعم كل منهما الأخرى، الأمر الذي يشكل تأكيداً للإعلان. ويمثل العمل الجاري لوضع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي[٣٣] خطوة أخرى في الجهود

---

(٢٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية*، صحيفة وقائع رقم ٣٧، ٢٠١٦، الصفحتان ١٤-١٥.

(٣٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RtD/InfoNote_Taxation.pdf.

(٣١) انظر www.oxfam.org/en/even-it/inequality-and-poverty-hidden-costs-tax-dodging وA/HRC/31/61، الفقرات ٧ وما يليها.

(٣٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RtD/InfoNote_Taxation.pdf.

(٣٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Solidarity/Pages/IESolidarityIndex.aspx.

الرامية إلى إعمال الحق في التنمية، الذي يستند إلى التضامن الدولي ويعتمد عليه من أجل إعماله بصورة مجدية.

٣٨- ووفقاً للمادة ٣ من الإعلان، تلتزم الدول بالتعاون مع بعضها البعض في إزالة العقبات التي تعترض التنمية وتهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد ينطوي فرض التدابير القسرية الانفرادية على آثار بالنسبة لحق الناس في التنمية (A/HRC/30/45).

النزاعات والكوارث الطبيعية وتغير المناخ والمشاركة في الحوكمة العالمية

٣٩- تنطوي النزاعات والحروب على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يتعارض مع الحق في التنمية. وفي عام ٢٠١٥، تعرَّض ٦٥,٦ مليون شخص للتشريد بسبب النزاع والاضطهاد[٣٤]. وتقف تكاليف الحرب والإنفاق العسكري في طريق إعمال الحق في التنمية[٣٥]. وللمادة ٧ من الإعلان وجاهتها فيما تدعو إليه من اتخاذ تدابير من أجل السلام ونزع السلاح، وإعادة توجيه الوفورات المتأتية من نزع السلاح إلى التنمية. ويوفر الإطار المتكامل للإعلان استجابة صالحة لرؤية الأمين العام الخاصة ببناء السلام والحفاظ على السلام، بما يتجاوز حل النزاعات، ويكمله الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز المجتمعات الشاملة للجميع والسلمية. وكما أن النزاع يقوّض التنمية، فإن الفقر والتخلف هما من الأسباب الجذرية للنزاع، ومن عوامله الدافعة.

٤٠- ومن المتوقع أيضاً أن ترتفع الأرقام المتصلة بالهجرة والتشريد القسري بسبب ازدياد تواتر الكوارث الطبيعية، التي ينجم الكثير منها عن تغير المناخ، وتشير التقديرات إلى أنه سيؤدي إلى تشريد ٢٠٠ مليون شخص بحلول عام ٢٠٥٠[٣٦]. ففي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٣، لقي ما متوسطه ٠٠٠ ٨٣ شخص حتفهم في كل عام، وتضرّر ٢١١ مليون شخص من جراء الكوارث الطبيعية. وتشكل الآثار الضارة لتغير المناخ تحديات وعقبات واضحة للدول، ولا سيما البلدان النامية، تحول دونها وتحقيق التنمية المستدامة. وسيتطلب تغير المناخ موارد كبيرة للتخفيف من آثاره والحد من صافي انبعاثات غازات الدفيئة[٣٧] وتعزيز التكنولوجيات السليمة بيئياً. ومن المفارقات أن يكون أشدّ الناس فقراً في البلدان النامية، الذين يساهمون بأقل قدر في تغير المناخ، هم الأكثر عرضة لتأثيراته الضارة[٣٨]. ويعزى ذلك إلى موقعها الجغرافي

(٣٤) انظر www.unhcr.org/globaltrends2016/.

(٣٥) مذكرة إعلامية بشأن الحق في التنمية والسلام، ويتاح الاطلاع عليها في الموقع www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/DevelopmentIndex.aspx.

(٣٦) انظر الفصل ١٢، الأمن البشري، في *تغير المناخ ٢٠١٤: الآثار والتكيف والضعف* [chapter 12, Human security, in *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate* Change]، وهو متاح في الموقع www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/wg2/WGIIAR5-Chap12_FINAL.pdf.

(٣٧) انظر النص الكامل *لمساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الخامس*، وهو متاح في الموقع www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/wg3/ipcc_wg3_ar5_full.pdf.

(٣٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/KeyMessages_on_HR_CC.pdf.

وقدرتها الأقل على مواجهة الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية القاسية والآثار البطيئة الظهور لتغير المناخ، التي كثيراً ما تؤثر، في جملة أمور، على حقوقها في الغذاء والصحة والتنمية (A/HRC/31/52). ويجب أن يكون إعمال الحق في التنمية جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ اتفاق باريس، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة ١٢-١٥ المتعلقة بالمناخ والبيئة.

٤١- وتؤثر التفاوتات النُظُمية الطويلة الأمد في الحوكمة العالمية تأثيراً مباشراً على تفعيل الحق في التنمية وإعماله. ويؤدي نقص أو عدم تمثيل البلدان النامية في المنتديات الرئيسية المعنية بالحوكمة العالمية إلى تقويض فعالية تلك المنتديات. ويتعلق اعتماد السياسات التي تؤثر على التنمية بمصالح متضاربة، وبإجراء مقايضات وتحديد أولويات داخل البلدان وداخلها، ومن ثم، يشمل القضايا المتعلقة بالمساومة ومشاكل التنفيذ. وبدون مزيد من الشمول والديمقراطية والتشاركية في عمليات صنع القرار بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالتنمية على الصعيدين الوطني والدولي، سيظل الغائبون أو الذين لا يُسمع صوتهم على الهامش بالنسبة للفوائد التي تتيحها التنمية.

٤٢- ويتناول الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، في جملة أمور، ضرورة تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي العالمي، بطرق منها تنسيق السياسات واتساقها. ومعالجة القضايا النُظُمية هي أيضاً من الأسس التي ترتكز عليها خطة عمل أديس أبابا، التي وافقت الدول الأعضاء فيها على اتخاذ تدابير لتحسين الإدارة الاقتصادية العالمية وتعزيزها والتوصل إلى هيكل دولي للتنمية المستدامة يكون أقوى وأكثر تماسكاً وشمولاً وتمثيلاً. وكذلك قررت الدول الأعضاء تعزيز التماسك والاتساق في السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، فضلاً عن المؤسسات والبرامج البيئية، وزيادة التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية. والوعد الوارد في الإعلان بتكافؤ الفرص والنتائج لصالح جميع الدول والأفراد يجعل من الضروري الاستماع لرأي البلدان النامية في العمليات الدولية لصنع القرار الاقتصادي ووضع القواعد والمعايير، بما في ذلك في إطار البنك الدولي (انظر A/70/274) وصندوق النقد الدولي وهيئات وضع المعايير التنظيمية الدولية مثل لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.

٤٣- وفي منظمة التجارة العالمية، تتخذ القرارات أساساً بتوافق الآراء وعلى أساس الالتزام الواحد. غير أنه جرى التشكيك أحياناً في قرارات هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية[٣٩]، مما يُبرز الآثار السلبية المحتملة على سياسات التنمية المستدامة في البلدان النامية (انظر A/HRC/33/40، الفقرات ٧٠-٧٢). وأدَّت الجولة الحالية من المفاوضات، خطة الدوحة للتنمية، إلى مناقشة عدة تدابير هامة لإعمال الحق في التنمية، ومنها سبل الحصول على الأدوية ذات العلامات التجارية وتعزيز المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ومراعاة المرونة تجاه هذه البلدان في تنفيذ تدابير تحرير التجارة. غير أن هذه الجولة توقفت إلى حد كبير، بالرغم من بعض الإنجازات المحدودة. وإزاء ما يبدو من جمود في جولة الدوحة، أصبحت معاهدات الاستثمار الثنائية واتفاقات التجارة الحرة الاستراتيجية المفضلة لتعزيز تحرير التجارة. فهذه المعاهدات تتيح الفرص للتنمية من خلال تعزيز النشاط الاقتصادي واجتذاب تدفقات الاستثمار إلى المشاريع الإنمائية التي في أشدّ الحاجة إليها.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة WT/DS456/AB/R.

٤٤- ومع ذلك، فإن المفاوضات المتعلقة باتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية قد تشكل صعوبات أمام الحق في التنمية بالنظر إلى تفاوت القدرة التفاوضية للأطراف التي تختلف في مستويات التنمية والقدرات الاقتصادية والتكنولوجية، والشواغل التي لدى بعض البلدان بشأن شفافية العمليات التفاوضية. وتتيح تقييمات الأثر على حقوق الإنسان فرصة لمعالجة مسألة ما إذا كانت اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية تتفق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان(٤٠). وينبغي أن تنطوي تقييمات الأثر هذه، بحد أدنى، على الاستقلال والشفافية والمشاركة الشاملة للجميع والخبرة والتمويل، وأن تكون لها القدرة على التأثير بفعالية على واضعي السياسات (انظر A/HRC/19/59/Add.5، التذييل، الفقرة ٤). وتكوّن هذه الشواغل مجتمعة مبرراً قوياً لتوسيع الحيز الديمقراطي إلى الحد الأمثل.

٤٥- وأثيرت أيضاً شواغل مفادها أن اتفاقات التجارة الحرة و/أو معاهدات الاستثمار الثنائية قد يكون لها عدد من الآثار التراجعية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك بتخفيض عتبة معايير الحماية الصحية وسلامة الأغذية والعمل. وقد تؤدي اتفاقات الاستثمار إلى تفاقم الفقر المدقع وتعرّض للخطر عدالة وكفاءة إعادة التفاوض بشأن الديون الخارجية وتؤثر في حقوق الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من المستضعفين(٤١). وبدون تقييم الآثار المحتملة على حقوق الإنسان قد تضرّ اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية بالدعوة الواردة في الإعلان من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، وهي عنصر ضروري أيضاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٦- ويمكن أن تسهم زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية في الحد من الفقر وتعزيز الرخاء. غير أن حدوث هذا يتوقف على طبيعة الاستراتيجيات المتبعة لجذب هذه الاستثمارات وما إذا كانت الاستثمارات تتم بطريقة مسؤولة، أي ما إذا كانت تفضي إلى التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، واحترام سيادة القانون والالتزامات الضريبية في البلدان المضيفة. ويجب أن يكفل المستثمرون والدول ألا تطغى اعتبارات الربح على حماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2006/26، الفقرة ٥٩). وقد تبيَّن أن بعض المؤسسات التجارية تتجنب دفع حصتها من الضرائب عن طريق تخزين ثرواتها في الملاذات الضريبية الخارجية(٤٢)، مما يتنافى بشكل مباشر مع التوزيع العادل لمنافع التنمية الذي يقتضيه الإعلان. فقدرة بعض الدول محدودة على ضمان عدم انتهاك الشركات عبر الوطنية لمعايير العمل أو المعايير البيئية، أو مساس تلك الشركات بقدرتها على التماس سبل العلاج واعتماد سياسات أخرى لحماية وتعزيز الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها. ويستحق الأفراد والشعوب الحماية وسبل الانتصاف من تجاوزات الشركات واستيلائها على الأراضي واستغلالها (انظر A/HRC/33/40، الفقرة ٧٧).

٤٧- وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً ينطبق على جميع المؤسسات التجارية فيما يتعلق بكيفية منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأنشطة

(٤٠) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/Add.5).

(٤١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16031.

(٤٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21539&LangID=E.

التجارية والتصدي لها[٤٣]. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لوضع صك ملزم قانوناً بشأن التزامات الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان[٤٤]. ورأى المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن هذا الصك يمكن أن يتيح إطاراً معيارياً يهدف إلى ضمان أن تسهم الشركات عبر الوطنية في التنمية. واقترحوا أيضاً أن يتناول أي صك جديد لتنظيم سلوك الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية إزاء واجبها المتعلق بحقوق الإنسان في مراقبة الشركات التي يمكنها التأثير فيها، أينما تعمل تلك الشركات؛ وضمان سبل الانتصاف الفعالة؛ وإعطاء الأولوية للالتزامات في مجال حقوق الإنسان على حقوق المستثمرين (انظر A/HRC/33/40، الفقرات ٧٧-٨٤)[٤٥]. وينيط الإعلان بالجميع (بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول) واجبات تجاه المجتمع فيما يتعلق بالتنمية الشاملة، بما في ذلك العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للمنافع. فالالتزامات في مجال حقوق الإنسان خارج نطاق الحدود الإقليمية هي أمور متأصلة في الأبعاد الدولية للحق في التنمية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- يحدد هذا التقرير بعض التحديات الرئيسية التي تواجَه في إعمال الحق في التنمية، وبالدرجة الأولى على الصعيد الدولي. ويتطلب إعمال الحق في التنمية إحداث تغييرات أساسية في السياسات المالية والاقتصادية والإنمائية العالمية، بهدف تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وقد وقفت التحليلات السابقة على بعض التحديات التي يجب التغلب عليها، ومنها المأزق السياسي الذي دخله النقاش الحكومي الدولي الذي يحدُّ من مشاركة المجتمع المدني والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (انظر A/HRC/19/45، الفقرات ٢٣-٢٥).

٤٩- ويواجه المجتمع الدولي تحديات متزايدة باستمرار، من بينها الأزمة الاقتصادية العالمية، وتقلص حيز السياسات العامة عن طريق الخصخصة والأنشطة غير المنظمة للشركات عبر الوطنية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنزاعات المسلحة، وتغير المناخ، وكراهية الأجانب، والهجرات الجماعية. ويوفر الحق في التنمية التوجيه الذي يَعِد بإمكانية التصدي لهذه التحديات الوطنية والدولية المترابطة ومنع تفاقمها. ولا بد من أن يكون الحق في التنمية محورياً في تفعيل نتائج السياسات العالمية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار

(٤٣) منذ عام ٢٠١٤، شرعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ مشروعين يهدفان إلى إيجاد نظام أكثر عدلاً وفعالية لسبل الانتصاف في القوانين المحلية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتصلة بالشركات وتقديم توجيهات موثوقة وعملية إلى الدول بشأن هذه المسألة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الصدد، انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/DomesticLawRemedies/RemedyProject2.pdf.

(٤٤) القرار ٩/٢٦. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Pages/IGWGOnTNC.aspx.

(٤٥) انظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session1/SR_STATEMENT_IWG.pdf.

سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، تماماً كما أن تفعيلها سيساعد على إعمال الحق في التنمية بطريقة تعاضدية في المستقبل.

٥٠- ويمثل إطار المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مصدراً هاماً لتقييم التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، وإن لم يكن بديلاً عنه. ويجب معالجة أي ثغرات في الإطار، بما في ذلك الافتقار إلى الأهداف والمؤشرات المتعلقة بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة(٤٦)، فضلاً عن أوجه التفاوت بين البلدان(٤٧)، من منظور الحق في التنمية. ويوفر إعلان الحق في التنمية إطاراً متكاملاً يعترف بعدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة؛ والترابط بين الحوكمة الوطنية والدولية؛ والترابط بين حقوق الإنسان والسلام والتنمية المستدامة. وفي مواجهة المد المتصاعد للتفاوتات بين البلدان وداخلها، من الضروري إعادة الالتزام بالتعددية والتعاون الدولي والمساواة وعدم التمييز على جميع المستويات(٤٨).

٥١- ومن الضروري كفالة أن تدعم البيئة التي تعمل فيها الشركات التجارية الحق في التنمية وإعماله بدلاً من أن تقوّضه. ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لضمان العمل اللائق واحترام حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد العالمية من خلال تنفيذ الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان والعمل. وهو يعني أيضاً تحسين التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستراتيجيات تجنب الضرائب التي تستغل الثغرات وعدم اتساق القواعد الضريبية. وفي تعبئة الموارد لأغراض التنمية من خلال الشراكات مع القطاع الخاص، ينبغي المراعاة الكاملة لصكوك ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن شأن هذه المراعاة أن تثري على نحو مفيد المفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية بشكل فعال(٤٩).

٥٢- ومن شأن وجود نظام عادل وتصاعديّ للضرائب أن يساعد على التخفيف من أوجه التفاوت على الصعيد العالمي في الوقت الذي يحرر فيه المزيد من الموارد والحيز السياساتي لبرامج التنمية الفعالة. فجمع الضرائب على نحو عادل ومنصف أمر ضروري لإعمال الحق في التنمية. ويمكن للإصلاحات الضريبية التصاعدية أن تعالج تجنب دفع الضرائب والتهرب الضريبي من جانب الشركات والأفراد الأثرياء الذين يستفيدون من الملاذات الضريبية. وستساعد هذه الخطوات على إطلاق الموارد وتحسين الشفافية والمساءلة في التدفقات المالية، وتقويم أي نشاط غير مشروع، وإعادة توزيع المنافع على المحتاجين(٥٠).

(٤٦) انظر الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٤٧) انظر الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة.

(٤٨) يقابل ذلك الأهداف ١٠ و١٦ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٤٩) يقابل ذلك الهدفين ٨ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٠) يقابل ذلك الأهداف ١ و٨ و١٠ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٣- ومن شأن إصلاح التجارة الدولية والاستثمار من خلال إدماج حقوق الإنسان وإجراءات حماية البيئة لمنع آثارهما السلبية وتوزيع فوائدهما بصورة عادلة، أن يعزز إعمال الحق في التنمية. ويلزم إجراء تقييمات للأثر الواقع على حقوق الإنسان يتم فيها جمع بيانات مصنفة فيما يتعلق بجميع الصفقات التجارية، وينبغي أن تعالج آثار تلك الصفقات على التمتع بجميع الحقوق(٥١).

٥٤- ولابد أن يُستمع لرأي البلدان النامية التي تواجه أعباء شديدة للديون وأن تكون لها القدرة على الحفاظ على سيادتها الوطنية عندما تفرض عليها المؤسسات الدولية برامج التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية المشابهة. ويجب حماية حقها في السيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة. ولا بد من اعتماد تدابير لعزل احتياجاتها الأساسية، من قبيل الأمن الغذائي، عن التقلبات في أسعار الأسواق العالمية(٥٢).

٥٥- ويجب تنشيط القطاع العام من أجل إفساح الحيز اللازم في السياسات لأغراض التنمية، وكفالة الحماية الاجتماعية للفقراء. فلا ينبغي أن تتم خصخصة خدمات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والمياه، والخدمات المتعلقة بالحرية الشخصية والأمن، على حساب العدالة في الحصول على هذه الخدمات وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تخضع لتقييمات الأثر على حقوق الإنسان(٥٣).

٥٦- ولمبدأي الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة أهمية بالغة لتفعيل الحق في التنمية وإعماله في سياق التوزيع غير العادل للثروة والقوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج الطرائق المتصلة بتمويل التنمية وللدول أن تفي بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل مساعدة المحتاجين ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٣٠(٥٤).

٥٧- وليس النمو الاقتصادي والتنمية غايتين في حد ذاتهما بل وسيلتين لإعمال حقوق الإنسان. فلا يمكن قياس نجاح التنمية بالعوامل الاقتصادية وحدها. ويوفر الحق في التنمية معيار أداء لتقييم التنمية الشاملة، التي يجب أن تكون مستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنماط الاستهلاك والإنتاج، واستخدام ونقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وإنتاج الطاقة النظيفة. وهو يتطلب أيضاً المشاركة النشطة والحرة والمجدية لجميع السكان في عملية التنمية والتوزيع العادل لمنافع التنمية(٥٥)، التي تقتضي بدورها تعزيز الحيز الديمقراطي لزيادة مشاركة المجتمع المدني في جميع المنتديات والعمليات ذات الصلة في نطاق الحق في التنمية، على كل من الصعيدين المحلي والعالمي.

٥٨- والتحول الهيكلي هو في صميم خطة عام ٢٠٣٠ ويعتمد، في جملة أمور، على الصلات القائمة بين التصنيع والهياكل الأساسية والتكنولوجيا ونظم التجارة. ويتطلب

(٥١) يقابل هذا الأهداف ١، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٢) يقابل ذلك الأهداف ١ و٨ و١٠ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٣) يقابل ذلك الأهداف ١ و٢ و٣ و٤ و٦ و١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٤) يقابل ذلك الأهداف ١ و١٠ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٥) يقابل هذا الأهداف ١، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٥، و١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

تكافؤ الفرص من أجل تحقيق التنمية المستدامة إزالة العوائق الهيكلية التي تحول دون الحصول على التكنولوجيا والابتكار(٥٦).

٥٩- وينبغي أن تتخذ الدول خطوات حازمة لوضع حد لكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري والتمييز القائم على نوع الجنس وجميع الممارسات القانونية والسياسية الأخرى التي تديم عدم المساواة، بما في ذلك فيما بين الدول، وتخلّ بإعمال الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة(٥٧).

٦٠- ولا بد في المناخ السياسي العالمي الحالي من كسب معركة الأفكار ووضع خطاب مضاد يعزز المنافع المتبادلة والعالمية للتنمية الدولية والأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء التنمية، يكون في صميمه الحق في التنمية، على جميع المستويات(٥٨).

٦١- وتمشياً مع المواد ٣، ٤ و٦ من الإعلان، يحتاج المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي الفعال من أجل التنمية، وإلى تهيئة بيئة مواتية للتنمية، بما في ذلك اتباع سياسات داعمة لزيادة الاستثمار العام والخاص في التنمية المستدامة الذي سيؤدي بدوره إلى إيجاد فرص العمل (E/FFDF/2017/2). ويمكن تحقيق ذلك بكفالة اتباع نهج قائم على الحقوق في التنمية وعن طريق إقامة شراكات فعالة ومستمرة(٥٩).

٦٢- وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم تقدماً تكنولوجياً لا مثيل له، يزداد التفاوت بشكل كبير. ويتضمن إعلان الحق في التنمية عناصر أساسية لعملية بناء السلام والحفاظ على السلام. ويتناول إطاره المعياري التفاعلات بين السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وعدم المساواة، وتحقيق السلام والتنمية المستدامة، وضمان عدم تخلف أحد عن الركب في نهاية المطاف.

---

(٥٦) يقابل ذلك الأهداف ٨ و٩ و١٠ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٧) يقابل ذلك الأهداف ٥ و١٠ و١٦ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٨) يقابل ذلك الهدفين ١ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

(٥٩) انظر http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/RightsCrisis/E-2013-82_en.pdf.